

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يساويه ولهذا قال ابن عرفة بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه غير لازم مساواته له قال فخرج بالأول يعني قوله مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه بيع المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثاني وهو قوله غير لازم مساواته له الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع قلت وقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة ونحوه قول التوضيح معناه أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يفيد شيئا انتهى ونحوه لابن عبد السلام وكأنهم تكلموا على ما هو الأغلب كما يظهر من تسمية هذا البيع مراوحة وإذ أعلم وقوله والأحب خلافه إن أراد به كلام ابن عبد السلام فهو مخالف له كما قال الشارح إذ ظاهر كلام المصنف العموم لكل الناس وظاهره ولو مرة وابن عبد السلام إنما حكى عن لقي من شيوخه أنه يكره للعمامة الإكثار منه ويحتمل أن يكون أراد به قول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عنده وإذ أعلم ص وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ إلى آخره ش قال الشارح بعد حله كلام المصنف قال في النكت